الأمم المتحدة

CEDAW/C/GRC/CO/6

اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة

Distr.: General
26 February 2007
Arabic
Original: English

اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة
الدورة السابعة والثلاثون
١٥ كانون الثاني/يناير – ٢ شباط/فبراير ٢٠٠٧

التعليقات الختامية للجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة: اليونان

١ – نظرت اللجنة في التقرير الدوري السادس لليونان (CEDAW/C/GRC/6) في جلستيها ٧٦٧ و ٧٦٨ المعقودتين في ٢٤ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٧ (انظر CEDAW/C/SR.767 و 768). وترد قائمة اللجنة المشتملة على القضايا والأسئلة في الوثيقة CEDAW/C/GRC/Q/6، بينما ترد قائمة ردود اليونان في الوثيقة CEDAW/C/GRC/Q/6/Add.1.

مقدمة

٢ – تعرب اللجنة عن تقديرها للدولة الطرف لتقديمها التقرير الدوري السادس وفقا للمبادئ التوجيهية التي وضعتها اللجنة. وتعرب أيضا عن تقديرها للدولة الطرف لتقديمها ردودا خطية عن القضايا والأسئلة الواردة في القائمة والتي أثارها الفريق العامل لما قبل الدورة، وكذلك للبيان الشفوي والإيضاحات الإضافية التي أدلت بها ردا على الأسئلة الشفوية التي طرحتها اللجنة.

٣ – وتثني اللجنة على الدولة الطرف لإرسالها وفدا برئاسة الأمين العام للمساواة بين الجنسين، ضم في عضويته نساء ورجالا يمثلون مختلف الوزارات والمكاتب الحكومية. وتعرب اللجنة عن تقديرها للحوار الصريح والبناء الذي دار بين الوفد وأعضاء اللجنة.

٤ – وتلاحظ اللجنة مع التقدير أن التقرير أعدّ في إطار عملية تشاركية ضمت أجهزة حكومية ومنظمات غير حكومية ومنظمات نسائية وخبراء مستقلين.

٥ – وتثني اللجنة على الدولة الطرف لتصديقها في كانون الثاني/يناير ٢٠٠٢ على البروتوكول الاختياري لاتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة.

260207 260207 07-24372 (A)

٦ - وتلاحظ اللجنة مع التقدير أن الدولة الطرف تنظر في مسألة قبول تعديل الفقرة ١ من المادة ٢٠ من الاتفاقية، الذي يتعلق بموعد انعقاد اجتماع اللجنة.

٧ - وتثني اللجنة أيضا على الدولة الطرف لاعتراضها على ما أبدته دول أطراف أخرى من تحفظات ترى الدولة الطرف أنها لا تتماشى مع هدف الاتفاقية ومقصدها.

الجوانب الإيجابية

٨ - تثني اللجنة على الدولة الطرف للإصلاحات القانونية التي اعتمدتها مؤخرا والتي ترمي إلى القضاء على التمييز ضد المرأة وتعزيز المساواة بين الجنسين. وترحب على وجه الخصوص بما يلي: قيامها في عام ٢٠٠١ بإدراج الفقرة ٢ من المادة ١١٦ في صلب الدستور، التي تنشئ مسؤولية الدولة الطرف عن اتخاذ تدابير خاصة لضمان القضاء على التمييز ضد المرأة؛ واعتمادها، في عام ٢٠٠٢، القانون ٢٠٠٢/٣٠٦٤ بشأن قمع الاتجار غير المشروع بالبشر؛ وفي عام ٢٠٠٣، المرسوم الجمهوري ٢٠٠٣/٢٣٣ بشأن تقديم المساعدة إلى ضحايا الاتجار غير المشروع؛ وفي عام ٢٠٠٤، القانون ٢٠٠٤/٣٢٧٤ المتعلق بإصدار تصريح الإقامة المؤقتة لضحايا الاتجار غير المشروع؛ وفي عام ٢٠٠٦، القانون المتعلق بمكافحة العنف المترلي؛ وفي عام ٢٠٠٦ أيضا، القانون المتعلق بالمعاملة المتكافئة للرجل والمرأة في ميدان التوظيف والعمل والمهن.

٩ - وتثني اللجنة على الدولة الطرف لما أبدته خلال الحوار البناء من إرادة سياسية لتنفيذ أحكام الاتفاقية تنفيذا تاما.

١٠ - وتعرب اللجنة عن تقديرها للدولة الطرف لتوقيع مذكرة تعاون بين الأمانة العامة للمساواة بين الجنسين ومفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين من أجل تعزيز وحماية حقوق المهاجرات من النساء والفتيات، ولإعداد خطة عمل ترمي إلى تنفيذ المذكرة.

١١ - وتهنئ اللجنة الدولة الطرف على ما اتخذته من تدابير قانونية لتعزيز عمالة المرأة، ولا سيما سنها القانون ٢٠٠٤/٣٢٥٠ الذي يعيد تحديد الفئات التي تلبي شروط الأهلية للتوظيف، من خلال جملة أمور منها توسيع حصة فئة الأمهات اللائي لديهن أطفال دون السن القانونية بنسبة ١٠ في المائة، والذي ينص على تخصيص حصة للنساء تصل إلى ٦٠ في المائة من مختلف فئات العاطلين عن العمل المستفيدين من تلك الوظائف.

مجالات القلق الرئيسية والتوصيات

١٢ - بينما تشير اللجنة إلى التزام الدولة الطرف بتنفيذ جميع أحكام الاتفاقية على نحو منتظم ومستمر، فإنها ترى أن الشواغل والتوصيات المبينة في هذه التعليقات الختامية تستدعي اهتمام الدولة الطرف على سبيل الأولوية من الآن وحتى موعد تقديم التقرير الدوري القادم. وتبعا لذلك، تهيب اللجنة بالدولة الطرف أن تركز على تلك المجالات في معرض تنفيذ أنشطتها وأن تقدم معلومات عما اتخذته من إجراءات وأحرزته من تقدم في تقريرها الدوري القادم. وتدعو الدولة الطرف إلى أن تقدم هذه التعليقات الختامية إلى جميع الوزارات ذات الصلة وإلى البرلمان من أجل كفالة تنفيذها تنفيذا تاما.

١٣ - وتلاحظ اللجنة مع القلق استمرار المواقف القائمة على السلطة الأبوية والأفكار النمطية المتأصلة فيما يتعلق بأدوار ومسؤوليات النساء والرجال في الأسرة وفي المجتمع. وتشكل هذه القوالب النمطية عقبة هامة أمام تنفيذ الاتفاقية وتعد سببا جذريا في ممارسة العنف ضد المرأة وأيضا في شغل المرأة مواقع تحرم فيها من المزايا في عدد من المجالات، بما فيها جميع قطاعات سوق العمل والحياة السياسية والعامة.

١٤ - وتوصي اللجنة بأن تتخذ الدولة الطرف تدابير كفيلة بإحداث تغييرات في المواقف التقليدية القائمة على السلطة الأبوية وفي القوالب النمطية المتعلقة بدور المرأة والرجل. ويمكن أن تشتمل هذه التدابير على حملات التوعية والتثقيف العام الموجهة للنساء والبنات، وكذلك وبوجه خاص للرجال والبنين، وصولا إلى القضاء على القوالب النمطية المتصلة بالأدوار التقليدية المسندة إلى المرأة والرجل في الأسرة والمجتمع، وفقا لأحكام المادتين ٢ (و) و ٥ (أ) من الاتفاقية. وتوصي أيضا بأن تزيد الدولة الطرف من توضيح أسباب استمرار انعدام المساواة بين المرأة والرجل، بما في ذلك عن طريق إجراء الدراسات بشأن القواعد المؤسسية التي تعزز الأفكار النمطية المتصلة بدور الجنسين، والمظاهر المحددة لإيديولوجيا تنميط الأفكار في الدولة الطرف، وتكاليف إلقاء عبء التدبير المنزلي على عاتق النساء وحدهن، والقيمة النقدية لعمل النساء غير المدفوع الأجر، ثم استخدام الدروس المستخلصة كأساس لاتخاذ تدابير معززة للتصدي لتلك القوالب النمطية.

١٥ - وبينما تلاحظ اللجنة أن التشريع الوطني ينص على إنزال عقوبات على مرتكبي أفعال التمييز بسبب الجنس، وعلى سبل الانتصاف فيما يتعلق بانتهاكات الحق في عدم التمييز والحق في المساواة، يساورها القلق لأن المرأة قد تكون على غير علم بسبل الانتصاف المتاحة لها في حالة انتهاك حقوقها أو قد يتعذر عليها الوصول إلى تلك السبل.

١٦ - وتطلب اللجنة إلى الدولة الطرف أن تزيل العوائق التي قد تعترض سبيل المرأة بالنسبة لإمكانية اللجوء إلى العدالة. وتحث اللجنة الدولة الطرف على تقديم خدمات المساعدة القانونية والتوعية بشأن حق الرجوع القانوني المتاح في حالات التمييز، إضافة إلى رصد نتائج تلك الجهود.

١٧ - وتلاحظ اللجنة التدابير التي اتخذتها الدولة الطرف لتعزيز إدماج نساء الأقليات في المجتمع اليوناني، من قبيل خطة العمل المتكاملة للإدماج الاجتماعي لنساء الروما، بيد أنها تظل قلقة إزاء استمرار تعرض نساء فئات الأقليات العرقية، ولا سيما نساء الروما والنساء المسلمات، لشتى أشكال التمييز فيما يتعلق بالحصول على التعليم والعمل والرعاية الصحية. وتشعر اللجنة بالأسف حيال افتقار التقرير لمعلومات وبيانات عن تلك الفئات من النساء.

١٨ - وتدعو اللجنة الدولة الطرف إلى تنفيذ تدابير فعالة من أجل القضاء على التمييز ضد نساء الأقليات العرقية، ولا سيما نساء الروما والنساء المسلمات، وتعزيز تمتعهن بحقوق الإنسان. وتطلب اللجنة إلى الدولة الطرف أن تضمّن تقريرها القادم معلومات عن حالة نساء فئات الأقليات العرقية، بما في ذلك ما يتعلق بالحصول على خدمات التعليم والعمل والرعاية الصحية، وعن تأثير التدابير المتخذة لتحسين الحصول على هذه الخدمات وما تحقق من نتائج، فضلا عن تبيان الاتجاهات الناشئة بمرور الوقت.

١٩ - وبينما ترحب اللجنة باعتماد قانون مكافحة العنف المترلي في عام ٢٠٠٦، ولا سيما اعتبار الاغتصاب في إطار الزواج جريمة وحظر العنف البدني ضد القاصرين، يساورها القلق إزاء إمكانية أن يؤدي إجراء الوساطة المتاح في القضايا الجنائية بالنسبة لبعض أشكال العنف المترلي، بمبادرة من المدعي العام، إلى وقوع النساء اللائي كابدن العنف ضحايا من جديد.

٢٠ - وتوصي اللجنة بأن تجري الدولة الطرف دراسات وأن ترصد عن كثب قانون مكافحة العنف المترلي، ولا سيما إجراء الوساطة الذي ينطوي عليه من أجل كفالة تنفيذ التشريع على نحو تُحترم فيه حقوق الإنسان وتُعزز، ولا تفضي إلى إفلات الجناة من العقاب. وتدعو اللجنة الدولة الطرف إلى وضع تدابير لتدريب القضاة الذين يتولون الوساطة في الإجراءات الجنائية المتعلقة بقضايا العنف المترلي بغية تعزيز قدرتهم على التصدي للعنف ضد المرأة بما يراعي الأمور الجنسانية.

٢١ - وفي الوقت الذي ترحب فيه اللجنة بمختلف التدابير التي جرى تنفيذها لمكافحة الاتجار بالأشخاص، بما في ذلك تنقيح التشريعات واعتماد خطة عمل وطنية متكاملة لمكافحة الاتجار بالبشر، فإنها لا تزال قلقة بشأن استمرار الاتجار بالنساء والفتيات، وبشأن الإنفاذ غير الكافي للتشريعات المتعلقة بالاتجار بالأشخاص.

٢٢ - وتطلب اللجنة إلى الدولة الطرف أن تنفذ تنفيذا فعالا خطة العمل الوطنية المتكاملة لمكافحة الاتجار بالبشر. وتدعو الدولة الطرف إلى كفالة إنفاذ قانون الاتجار بالأشخاص تنفيذا تاما، وخاصة بمقاضاة الجناة ومعاقبتهم على نحو فعال. وتوصي أيضا بأن تعزز الدولة الطرف من جهودها الرامية إلى منع الاتجار بالبشر وتقديم المساعدة والدعم للنساء الضحايا.

٢٣ - وفي حين تشيد اللجنة بتحديد حصة إلزامية مقدارها الثلث لكل من الجنسين في القوائم الانتخابية للانتخابات المحلية وللهيئات الجماعية لجميع الوكالات الحكومية، فإنها قلقة بشأن تدني تمثيل المرأة في جميع مستويات الحياة السياسية والعامة وفي مجال اتخاذ القرار، ولا سيما في البرلمان والسلك الدبلوماسي. واللجنة قلقة أيضا بشأن المشاركة المحدودة للمرأة في النقابات ورابطات أرباب العمل.

٢٤ - وتدعو اللجنة الدولة الطرف إلى الإنفاذ الفعلي لقانون الحصص الموجود من أجل زيادة مشاركة المرأة في الهيئات المحلية المنتخبة، وفي الهيئات الجماعية لجميع الوكالات الحكومية. وتوصي اللجنة الدولة الطرف بتنفيذ تدابير خاصة مؤقتة وفقا للفقرة ١ من المادة ٤ من الاتفاقية وتوصيتها العامة ٢٥، كوسيلة لتعجيل الامتثال لأحكام المادتين ٧ و ٨ من الاتفاقية، وذلك لزيادة المشاركة السياسية للمرأة في جميع المجالات، بما فيها البرلمان والسلك الدبلوماسي. كما توصي أيضا بتنفيذ أنشطة للتوعية بأهمية مشاركة المرأة في عملية اتخاذ القرار بالنسبة للمجتمع ككل. وتقترح اللجنة أيضا أن تتخذ الدولة الطرف، وفقا للمادتين ٢ (هـ) و ٧ (ج) من الاتفاقية، تدابير مناسبة لكفالة المشاركة المتساوية للمرأة في النقابات ورابطات أرباب العمل. وتشجع الدولة الطرف على رصد أثر التدابير المتخذة والاتجاهات مع مرور الوقت.

٢٥ - ويساور اللجنة القلق من أن النساء والفتيات المراهقات يستخدمن الإجهاض كطريقة لتحديد النسل، بسبب عدم كفاية فرص الحصول على خدمات تنظيم الأسرة ووسائل منع الحمل. وتأسف لعدم وجود بيانات عن حالات الإجهاض موزعة حسب عمر الأشخاص الذين يخضعون لها ومجموعاتهم الإثنية. واللجنة قلقة أيضا من ارتفاع عدد الحالات التي يتم فيها إجراء العمليات القيصرية.

٢٦ - وتوصي اللجنة الدولة الطرف بتنفيذ برامج وسياسات ترمي إلى إتاحة الحصول الفعلي للنساء، بمن فيهن نساء الأقليات والفتيات المراهقات، على معلومات بشأن الرعاية الصحية ووسائل منع الحمل وخدمات تنظيم الأسرة، مما يُجنِّب النساء الحاجة إلى اللجوء إلى الإجهاض كطريقة لتحديد النسل. وتحث اللجنة الدولة الطرف على تنفيذ

برامج تثقيفية في مجال الصحة الجنسية والإنجابية للرجال والنساء والمراهقين من أجل تعزيز السلوك الجنسي المسؤول. وتدعو اللجنة أيضا الدولة الطرف إلى تنفيذ مبادرات، بالتشاور الوثيق مع الأوساط الطبية من أجل الحد من عدد الحالات التي يتم فيها إجراء العمليات القيصرية.

٢٧ - وتعرب اللجنة عن قلقها بشأن تدني تمثيل النساء، بمن فيهن نساء مجموعات الأقليات، في إطار التعليم العالي.

٢٨ - **وتحث اللجنة الدولة الطرف على تنفيذ تدابير لزيادة الوعي بأهمية التعليم بوصفه حقا من حقوق الإنسان وأساسا لتمكين المرأة. وتوصي اللجنة بأن تتخذ الدولة الطرف تدابير خاصة مؤقتة وفقا للفقرة ١ من المادة ٤ من الاتفاقية والتوصية العامة ٢٥، بشأن التدابير الخاصة المؤقتة، من أجل زيادة تمثيل النساء، في التعليم العالي، بمن فيهن نساء الأقليات. وتطلب إلى الدولة الطرف الإبلاغ عن التدابير المتخذة وأثرها في تقريرها الدوري المقبل.**

٢٩ - وتعرب اللجنة عن قلقها بشأن وضع المرأة في سوق العمل، وهو وضع يتميز بارتفاع معدل البطالة بين الإناث وبتركُّز النساء في قطاعات العمل المتدنية الأجر وفجوة الأجور بين الرجال و النساء. واللجنة قلقة أيضا لعدم تقديم بيانات إحصائية عن عدد الرجال الذين يأخذون إجازة والدية في كل من القطاعين العام والخاص.

٣٠ - **وتحث اللجنة الدولة الطرف على كفالة تكافؤ الفرص بين المرأة والرجل في سوق العمل من خلال إجراءات منها اتخاذ تدابير خاصة مؤقتة، وفقا للفقرة ١ من المادة ٤ من الاتفاقية والتوصية العامة رقم ٢٥، بشأن التدابير الخاصة المؤقتة. وتوصي اللجنة بتعزيز الجهود للحد من البطالة بين الإناث والقضاء على العزل المهني، على المستويين الأفقي والعمودي على السواء، وتقليص فجوة الأجور بين النساء والرجال وسدها. وتوصي اللجنة الدولة الطرف بإجراء مراجعات منتظمة لتشريعاتها، وفقا للفقرة ٣ من المادة ١١ من الاتفاقية، بغية تخفيض الحواجز التي تعترض المرأة في سوق العمل. وتحث اللجنة أيضا الدولة الطرف على رصد استفادة النساء والرجال من أحكام الإجازة الوالدية، باعتبار ذلك مؤشرا على المشاركة في مسؤوليات الأسرة، واستحداث حوافز لتشجيع المزيد من الرجال على الاستفادة من الإجازة الوالدية. وتدعو الدولة الطرف أيضا إلى رصد أثر التدابير المتخذة والنتائج المحققة، والإبلاغ عنها في تقريرها الدوري المقبل.**

٣١ - وتعرب اللجنة عن القلق بشأن عدم وجود معلومات عن حالة المهاجرات غير القادرات على الحصول على شهادات ميلاد لأولادهن.

٣٢ - وتدعو اللجنة الدولة الطرف إلى اتخاذ تدابير من أجل كفالة توفير شهادات ميلاد لأولاد المهاجرات.

٣٣ - وتعرب اللجنة عن القلق بشأن عدم تطبيق القانون العام لليونان على الأقلية المسلمة في مسائل الزواج والميراث، بما أن الجاليات المسلمة يمكنها أن تختار أن تُحكم بالشريعة. ويساور اللجنة القلق من أن يؤدي هذا الوضع إلى تمييز ضد النساء المسلمات، مما يتعارض مع الدستور والمادة ١٦ من الاتفاقية. وتلاحظ اللجنة مع القلق استمرار ظاهرتي الزواج المبكِّر وتعدد الزوجات بين المسلمين بالرغم من أنهما تتعارضان مع النظام الدستوري اليوناني والاتفاقية.

٣٤ - وتحث اللجنة الدولة الطرف على مضاعفة الجهود بغرض زيادة وعي النساء المسلمات بحقوقهن وسبل الانتصاف ضد الانتهاكات، وكفالة استفادتهن من أحكام القانون اليوناني المتعلقة بالزواج والميراث. وتطلب اللجنة إلى الدولة الطرف إنفاذ قانونها الذي يحظر الزواج المبكِّر وتعدد الزوجات واتخاذ تدابير شاملة تهدف إلى القضاء على هذه الممارسات، بما يتماشى مع النظام الدستوري اليوناني، والمادة ١٦ من الاتفاقية والتوصية العامة ٢١ للجنة بشأن المساواة في إطار الزواج والعلاقات الأسرية.

٣٥ - وفي الوقت الذي ترحب فيه اللجنة بأعمال مركز بحوث المساواة بين الجنسين الرامية إلى دعم سياسات الحكومة المتعلقة بتشجيع المساواة بين الجنسين والنهوض بالمرأة، فإنها تشير بقلق إلى أن نتائج الدراسات التي أجراها مركز البحوث، ولا سيما المتعلقة بنساء الأقليات، لم تدرج في تقرير الدولة الطرف.

٣٦ - وتطلب اللجنة إلى الدولة الطرف أن تضمِّن تقريرها المقبل نتائج الدراسات التي أجراها مركز بحوث المساواة بين الجنسين، ولا سيما ما يتعلق بنساء الأقليات. وتشجع أيضا الدولة الطرف على استخدام نتائج واستنتاجات مثل هذه الدراسات كأساس لمواصلة تعزيز إطارها التشريعي والسياسي الرامي إلى التحقيق الفعلي لمبدأ المساواة بين المرأة والرجل.

٣٧ - وتشجع اللجنة الدولة الطرف على أن تقبل في أقرب وقت ممكن تعديل الفقرة ١ من المادة ٢٠ من الاتفاقية المتعلقة بوقت اجتماع اللجنة.

٣٨ - وتحث اللجنة الدولة الطرف على الاستفادة استفادة كاملة من إعلان ومنهاج عمل بيجين اللذين يعززان أحكام الاتفاقية، عند تنفيذ التزاماتها بموجب الاتفاقية، وتطلب إليها إدراج معلومات عن ذلك في تقريرها الدوري المقبل.

٣٩ - وتشدد اللجنة أيضاً على أن التنفيذ التام والفعال للاتفاقية أمر لا غنى عنه لتحقيق الأهداف الإنمائية للألفية. وتدعو إلى إدماج منظور جنساني وإبراز أحكام الاتفاقية بشكل صريح في جميع الجهود الرامية إلى تحقيق الأهداف الإنمائية للألفية، وتطلب إلى الدولة الطرف إدراج معلومات عن ذلك في تقريرها الدوري المقبل.

٤٠ - وتلاحظ اللجنة أن انضمام الدول إلى صكوك حقوق الإنسان الدولية الرئيسية السبعة[(١)] يعزز تمتع المرأة بما لها من حقوق الإنسان وبحرياتها الأساسية في جميع أوجه الحياة. ولذلك، تشجع اللجنة حكومة اليونان على النظر في إمكانية التصديق على الاتفاقية التي لم تصبح طرفا فيها بعد، وهي الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم.

٤١ - وتطلب اللجنة النشر الواسع لهذه التعليقات الختامية في اليونان لجعل الناس، ومنهم المسؤولون الحكوميون والسياسيون والبرلمانيون والمنظمات النسائية ومنظمات حقوق الإنسان، على بينة من الإجراءات التي اتخذت لضمان المساواة القانونية والفعلية بين المرأة والرجل، فضلا عن الإجراءات اللازم اتخاذها مستقبلا في هذا الصدد. كما تطلب اللجنة إلى الدولة الطرف أن تنشر باستمرار على نطاق واسع، ولا سيما لدى المنظمات النسائية ومنظمات حقوق الإنسان، الاتفاقية وبروتوكولها الاختياري والتوصيات العامة للجنة وإعلان ومنهاج عمل بيجين، ونتائج الدورة الاستثنائية الثالثة والعشرين للجمعية العامة المعنونة ''المرأة عام ٢٠٠٠'': المساواة بين الجنسين، والتنمية والسلام في القرن الحادي والعشرين''.

٤٢ - وتطلب اللجنة إلى الدولة الطرف أن ترد على الشواغل المعرب عنها في التعليقات الختامية الحالية في تقريرها الدوري المقبل المقرر تقديمه بموجب المادة ١٨ من الاتفاقية والمقرر تقديمه في تموز/يوليه ٢٠٠٨.

---

(١) العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، والاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري، واتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، واتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، واتفاقية حقوق الطفل، والاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم.